

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠  
بالتصديق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة  
بين دولة البحرين وجمهورية السودان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة     أمير دولة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين دولة البحرين وجمهورية السودان الموقعة  
في مدينة المنامة بتاريخ ٩ شوال ١٤٢٠ هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٠ م،  
وببناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالأتي:

**المادة الأولى**

صُودق على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين دولة البحرين وجمهورية السودان  
الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٩ شوال ١٤٢٠ هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٠ م، والمرافقة  
لهذا المرسوم.

**المادة الثانية**

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

أمير دولة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ  
الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠ م

# **اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين دولة البحرين وجمهورية السودان**

إن حكومة دولة البحرين،  
وحكومة جمهورية السودان،  
إنطلاقاً من رغبتهما في دعم وتعزيز الروابط الأخوية وتطوير العلاقات الثنائية  
بینهما في كافة المجالات تحقيقاً للأهداف المشتركة بين البلدين الشقيقين،  
انفقتا على مايلي:

## **المادة الأولى**

تنشأ لجنة عليا مشتركة بحرينية سودانية تعهد إليها حكومتا البلدين بالعمل على  
تنمية العلاقات بين الدولتين في جميع المجالات بما يحقق مصلحة الشعبين الشقيقين.

## **المادة الثانية**

تشكل اللجنة العليا المشتركة برئاسة رئيس وزراء دولة البحرين والنائب الأول  
لرئيس جمهورية السودان أو من ينوب عنهم وعضوية ممثلين عن القطاعات المعنية  
بالتعاون الثنائي بين البلدين.

## **المادة الثالثة**

تشمل مهام اللجنة العليا المشتركة مايلي:

- ١- تحديد أسس وقواعد تنمية العلاقات بين البلدين في شتى المجالات الاقتصادية  
والتجارية والثقافية والعلمية والإعلامية والفنية والاجتماعية وغيرها، والعمل  
على تطويرها.
- ٢- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين.
- ٣- تيسير تبادل المعلومات والخبرات، وتنظيم المشاورات الثنائية التي تعزز أوجه  
التعاون بين البلدين.
- ٤- تحديد اختصاصات اللجان المتخصصة ومجموعات العمل التي يتفق على  
إنشائها.

## **المادة الرابعة**

- ١- تعقد اللجنة العليا المشتركة دورتها العادية مرة كل سنتين في عاصمة كل من  
الدولتين بالتناوب، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بموافقة الطرفين.
- ٢- يتفق الجانبان عبر القنوات الدبلوماسية على تاريخ انعقاد كل دورة عادية وأي  
اجتماع غير عادي.

## **المادة الخامسة**

- ١- تنشيء اللجنة العليا المشتركة لجنة تحضيرية تتولى الإعداد والتحضير لاجتماع  
اللجنة العليا المشتركة وإعداد جدول أعمالها، وتكون اجتماعات اللجنة  
التحضيرية سابقة مباشرة على اجتماعات اللجنة العليا المشتركة وفي نفس  
العاصمة التي ستعقد فيها اجتماعاتها.

٢- يرأس أحد كبار المسؤولين في وزارتي الخارجية في البلدين وفدي بلاده في اللجنة التحضيرية، وتضم في عضويتها ممثلي عن الجهات المختصة بال المجالات التي ستبحثها اللجنة العليا المشتركة في اجتماعها والمدرجة على جدول أعمالها.

٣- يجوز أن تضم اللجنة التحضيرية في عضويتها وفدياً من رجال الأعمال وأعضاء الغرف التجارية والصناعية في كلا البلدين.

#### المادة السادسة

للجنة العليا المشتركة أن تشكل - عند الحاجة - لجاناً فرعية ومجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لإنجاز بعض المهام الدالة في اختصاص اللجنة العليا.

وتلتزم اللجان الفرعية ومجموعات العمل بإنجاز المهام المحددة لها، ورفع تقرير بذلك - في كل حالة - يتضمن التوصيات التي خلصت إليها، إلى اللجنة العليا المشتركة للنظر في اعتمادها.

#### المادة السابعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين كلما استجذت ظروف تقتضي ذلك، وفي الوقت الذي يرون أنه مناسب.

#### المادة الثامنة

تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل الإخطار بتمام التصديق عليها وفقاً للنظام القانوني في كل من البلدين، وتظل الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في الغائطها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإلغاء.

حررت هذه الاتفاقية ووقيعت بمدينة المنامة في اليوم التاسع من شوال ١٤٢٠ هجرية الموافق للخامس عشر من يناير ٢٠٠٠ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة.

عن حكومة

جمهورية السودان

د. مصطفى عثمان اسماعيل  
وزير العلاقات الخارجية

عن حكومة

دولة البحرين

خالد بن عبدالله آل خليفة  
وزير الاسكان والبلديات والبيئة  
وزير الخارجية بالوكالة